

143273 - حكم اتخاذ العروس لوصيفة

السؤال

هل يجوز أن يكن لدى العروس وصيفات في الإسلام، وأنا لا أعرف هل هذا يمثل بعدا ثقافيا أم شرعيا؟

الإجابة المفصلة

يجوز أن تتخذ العروس لنفسها وصيفة تعمل على تزيينها وإيناسها ، أو خادمة تعمل على خدمتها ، وذلك مقابل أجره معلومة يدفعها الزوج أو العروس أو غيرهما ، وقد كان هذا منتشرا في الأزمنة الأولى ، ولا يزال موجودا في بعض البلدان ، وهو جائز شرعا كما تقدم ، وصرح الفقهاء بأنه إذا كان من عادة المرأة أنها تُخدم ، كان على الزوج أن يأتي لها بمن يخدمها .

قال في “كشف القناع” (5/ 463) : “فإن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها ولا خادم لها لزمه لها خادم لقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام ... ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إلى الزوجة ، إما امرأة أو ذو رحم محرم” انتهى بتصرف .

وجود الوصيفة أو الخادمة لا يمثل بعدا ثقافيا أو شرعيا ، بل هو من أمور العادات التي تختلف باختلاف بالمجتمعات ، وقد تدعو إليه الحاجة .

والله أعلم .